

عليه وآله فاترع بينهم فاعتق اثنين وأترق امرجة اجماع المتابعين
 على ذلك مثل زين العابدين عليه السلام وقوله عندنا الحجرة وعمر بن عبد
 العزيز وخامرجة بن زهد وابان بن عثمان وابن سيرين وغيرهم ولم
 ينقل في عصرهم خلاف في ذلك ان في الاستعانة شقة وضرا على
 العبد بالارام وعلى الوارث بتأخير الحق وتحويل حقوق العبيد والاصل
 يقضى بقرت الوارث في الثلثين عند صرف الموصى له في الثلث ان
 ان المفصود من العتق ترفع المعنى في الطاعات ووجع الكتاب
 وهو لا يحصل الا بالاكمال والفرجة تمتع ذلك في الحال وقد سمي في المال
 احتجوا بقوله صلى الله عليه وآله لا يعتق الا فيما يملك ادم والمرضى
 لا يملك سوا الثلث وهو شايخ الجميع فينفذ عتقه فيه والخير حكاية
 حال في عين لا يعموم لها واثنان يحتملان يكونا شايخين لا يعتق
 لقضاء العادة باختلاف قيمة العبيد فيعتذر بما لبا ان يكون اثنان
 معنيين ثلث ماله ولان القرعة على خلاف القرآن لانها من الميسر
 خلاف القواعد لان فيها تحويل الحرية بالقرعة ولانه لو اوصى بثلث
 كل واحد صح وحمل على الاشارة فلذا اذا اطلق فقياسا عليه وعلى حالة

الصفحة

الصحة ولانه لو باع ثلث عبده كان شاعا والعتق اوى من البيع
 لان البيع يلحقه العتق والعتق لا يلحقه الفسخ فيقول بعلم القرعة
 لان فيها تحويل العتق ولانه لو كان مالكان لثلثهم فاعتقه لم يجمع ذلك
 في اثنين منهم والمرضى لا يملك غير الثلث فلا يجمع في اعانة اذ لا
 فرق بين عدم الملك والمنع من التصرف ولان سورة القرعة ان
 ما حوز الناضي عليه لان الحرية حال الصحة لما لم يجز الناضي فيها
 فتدخل فيها القرعة واجيب بان العتق لم يقع الا فيما يملك لان ملكه
 يخص في الاثنين والحرية تهيب فاعاد لقوله عليه السلام حكم على
 الواحد حكمي على الجماعة وعلى اثنين شايخين باطل والا لم يكن للقرعة
 معنى واقفاق القيمة قد كان واقعا في تلك القضية وليست القرعة
 من الميسر في شيء لانه فارق القرعة ليست فوارا لاقراع النبي
 بين امر واجه واستعمل القرعة في الشرايع السالفة بدليل قوله
 فسأهم فكان من المدحضين وقوله نعم اذ يلقون اقلامهم يكفل
 مريم وليس منها نقل الحرية وتحويلها لان عتق المريض لا يستقر الا
 بموت مع الشرايط ولهذا لو طرد الدين المستوعب بطل وغير المستوعب

مدونة

الحل